في تفريقه المشهور ان آل النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل عليهم صدقة التطوع
ام قلت ونقل الحطاب عن ابن مرزوق انه اي الآل يعطوا فيستحقونه
من بيت المال واذا ضيعهم الغني يعطون من الزكاة وان اعطاؤهم افضل من
اعطاء غيرهم ه اي اذا بلغوا الى حالة يباح لهم فيها اكل الميتة والاولى
يعطون كذا ذكره الخرشي في شرح الموطأ تنبيه
وان صنع مراخذ الزكاة طعاما فلربها الاكل منه لان اخذها ملكها وفي
الرسالة ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به وقيل النهي على التحريم
وقيل على الكراهة وقيل بالاول في التطوع دون الواجب والله اعلم ولما
فرغ من الكلام على زكاة الاموال بانواعها شرع في الكلام على زكاة الابدان
وهي زكاة الفطر فقال فصل زكاة الفطر بكسر الفاء
خاصة واضافها الى الزكاة للاختلاف فيها صاع كامل ان قدر عليه
او جزؤه ان لم يقدر عليه لخبر اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
فضل عن قوته وقوت عياله يومه ولو بتسلف رجي خلاصه بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام قال القرافي في التحرير
فالصاع من الشارع صلى الله عليه وسلم ولا ابد عليه بدعة مكروهة كالزيادة
في التسبيح على ثلاث وثلاثين وهذا حيث تحققت الزيادة واما مع
الشك فلا قال في القاموس قال الداودي معناه ان الصاع الذي لا يختلف
فيه اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ
ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم وجربت ذلك
فوجدته صحيحا ه كلام القاموس وفي الرجراجي ونحوه وتجب بالسنة
على المشهور لخبر الموطأ عن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على المسلمين واستبعد حمل الفرض

ك اي بلغ

فيها على

١٤٧

فيها على التقدير وفرضت في السنة الثانية من الهجرة وعدها ابن
عرفة بقوله صاع من غالب القوت او جزؤه المسمى للمقصور وجوبه
عليه يعطى مسلما فقيرا لقوت يوم الفطر وفي الحديث صوم رمضان
معلق بين السماء والارض حتى تؤدى زكاة الفطر عن كل مسلم يتعلق
بتجب وعن بمعنى على اي يجب على كل مسلم عن نفسه ان لم يكن عليه دين والا فقولان
وعن من برزقه اي بنفقته طلبا اي المسلم وقوله عن مسلم بيان لمن طلب
المسلم برزقه اي يخرجها الرجل عن كل مسلم يمونه بالحكم لقرابة كالاولاد
والابوين الفقيرين وخادمهما وخادم زوجة الاب وزوجته وان مليئة على
المشهور فان كان لابد من اثنتين فاكثر اخرج عن ذلك ه فان كانت
الزوجة منفقة والزوج مالكيا فهل يخرج عنها مد من القمح على مذهبها
او اربعة امداد على مذهبه قولان نقلهما عج عن الشيخ سليمان البحيري قال
وينبغي ان يكون الراجح منهما اعتبار مذهبه كما اذا اختلف مذهب المصلي الخفي
ه وتلزمه ايضا عن رقيقه ولو مكاتبا وابقا ان رجي وكذلك المغصوب وفي
وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان ولا يلزمه عن عبد عبده ولا عن
عبد عبيد مثله ولا عن اجيره ولو استأجره بمؤنته من اغلب عيش القوم
الباء للتبعيض بمعنى من اي من اجل عيش اهل البلد فلا في المختصر من معشيه
وافضل لان ليس مرادهم من جميع ما يجب فيه العشر بل المراد هنا شيء خاص
وهو القمح والشعير والسلت والدخن والذرة والارز والتمر والزبيب
والتاسع الاقط وان كان العلس قوت قوم اخرجت منه كما في الرسالة يعني مع
عدم غيره والحاصل اذا كانت هذه تقتات فينظر الى الغالب منها واما
اذا لم تقتت بل اقتاتوا غيرها فان وجد شيئا منها فلابد من الاخراج منه
وأما ان لم يوجد منها شيء فلينظر الى الغالب مما يقتاتونه علسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)